مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٢/١٠/٣

انهاء جميع الأوضاع المتعلقة بالحراسات وتحديد قواعد تصفيتها نهائيا

٣ قوانين جديدة صدرت أمس تحدد اجراءات التصفية

تقرير معاش للذين فرضت عليهم الحراسة قبل ٦٤ ونقل ملكية السندات المستحقة لهم لبنك ناصر

المدعى الاشتراكى يدرس ١٢٣ حالة بعد عام ١٩٦٤ لرفع الحراسة عن الحالات التى لا سبب حقيقيا لفرضها واحالة الباقى الى محكمة الحراسة للبت فيها

الغاء الجهاز الادارى للحراسة ونقله لوزارة الخزانة

صدرت أمس ٣ قرارات وقعها الرئيس أنور السادات تنتهى بموجبها جميع الاوضاع الخاصة بالحراسات وتحدد قواعد تصفيتها نهائيا . وضعت القوانين ـ التى بدأ العمل بها منذ أمس ـ اساسين لتصفية هذه الحراسات يطبق الاول على الحراسات التى فرضت قبل عام ١٩٦٤ ، ويطبق الثانى على الحالات التى فرضت بعد ذلك التاريخ على الوجه التالى :

① الحالات التى فرضت عليها الحراسة قبل عام ١٩٦٤ وقد تقرر ان تؤول السندات المستحقة لاصحابها الى بنك ناصر الاجتماعى .

وكانت هذه الحالات قدصدرت من قبل قرارات بشأنها بأن تؤول الاموال الخاضعة للحراسة فيهاالى الدولة وأن يعوض اصحابها بسندات على الدولة بحد اقصى قيمته ٣٠ ألف جنيه . وكانت هذه السندات تستحق فى سنة ١٩٧٩ ولها فائدة قدرها ٤٪ سنويا وتبلغ القيمة التقديرية التى تستحق لها حوالى ١٤ مليون جنيه .

وتقضى قواعد تصفية هذه الحالات بأن تؤول تلك السندات الى بنك ناصر الاجتماعى وان يقرر لهم معاش مجز يقرره وزير الخزانة يراعى فى كل حالة منها قيمة السندات وغيرها من الاعتبارات .

② الحالات التى فرضت فيها الحراسة بعد عام ١٩٦٤ وهى التى عرفت باسم « حراسة الامن » وقد تقرر أن يقوم المدعى الاشتراكى بدراسة كل حالة منها والبت فيها

وكان قد سبق تصفية اوضاع عدد كبير من هذه الحالات التى تبين ان بعضها لم تتضح اسباب فرض الحراسة فيها . بل ان بعضها قد فرض بمكالمة تليفونية من بعض مراكز القوى فى ذلك الوقت .

وقد تبقى من هذه الحالات ١٢٣ حالة تقضى القواعد التى تقررت لتصفيتها ان يتم احالة جميع هذه الحالات الى المدعى الاشتراكى لدراسة كل حالة منها والبت فيها طبقا لما يقرره القانون وبحقق العدالة

وسيقوم المدعى الاشتراكى — طبقا لما تسفر عنه الدراسة — برفع الحراسة والاثار المترتبة عليها بالنسبة للحالات التى لايتضح سبب حقيقى لفرضها واحالة باقى الحالات الى محكمة الحراسة التى ينص القانون على عدم فرض اية حراسة الا بحكم منها .

③ بالنسبة لجهاز الحراسات العامة تقرر الغاء هذا الجهاز اعتبارا من امس ونقل اختصاصاته الى وزارة الخزانة

وستقوم وزارة الخزانة بتوزيع موظفيه على اجهزة الدولة المختلفة .

كما تقرر وقف المصاريف الادارية التى كانت تتحملها الاموال التى خصصت للحراسة وكانت تبلغ نسبتها حوالى ١٠٪

اهداف القرارات الجديدة

ويتضح من هذه القرارات انها راعت تحقيق ما يلى :

١ — التزام الحكومة بانهاء موضوع الحراسات فى نفس الموعد الذى تحدد من قبل وهو نهاية شهر سبتمبر .

٢ — ان الحراسات التى فرضت قبل عام ١٩٦٤ كانت تستهدف استكمال خطوات التطبيق الاشتراكى بتصفية طبقة مميزة . وقد بدأت هذه الخطوات بقانون

الاصلاح الزراعي ثم قرارات يوليو الاشتراكية وما اعقبها من قرارات هدفها استكمال عملية تصفية امتيازات الطبقة التى كان ينتمى اليها اصحابها .

وبمقتضى القواعد التى تقررت لانهاء هذه الحراسات روعى أن تحافظ تلك القواعد على الهدف الاساسى من فرضها

ولقد وجد — مثلا — انه مع وجود حد اقصى للسندات المستحقة بمبلغ ٣٠ الف جنيه فان هناك عائلات سوف يصل ما تحصل عليه بهذا الى مئات الالوف من الجنيهات .

٣ — تحقق تلك القواعد فى نفس الوقت اقرار معاش مجز لمن استحقوا السندات

٤ — تؤول قيمة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى متيحة الفرصة لتوسيع امكانيات البنك ليقوم بدوره فى توفير مظلة التأمينات والمعاشات لجميع المواطنين .

٥ — بالنسبة لقرارات حراسة الامن — وهى التى صدرت بعد عام ١٩٦٤ — كفلت القواعد التى تقررت لها ان يتم دراستها وبحثها امام جهة قانونية — هى المدعى الاشتراكى — ويتم البت فيها امام جهة قضائية — هى محكمة الحراسة — اذا تقرر احالتها الى هذه المحكمة

تصفية الحراسة فى الموعد الذى التزمت به الحكومة

وكان موضوع الحراسات قد ظل معلقا فترة طويلة وقد وعدت الحكومة بأن يتم انهاء وتصفية الموضوعات الخاصة بها فى نهاية شهر سبتمبر .

وشكلت لجنة خاصة برياسة السيد عبد المنعم عمارة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تابعت دراسة جميع الحالات وتنسيبها وعرض نتائج عملها اولا بأول على على الدكتور عزيز صدقى رئيس الوزراء .

كما عرضت هذه التقارير على مجلس الوزراء فى عدة اجتماعات سابقة له ، وفى الجلسة الاخيرة التى عقدها المجلس تم استعراض الاقتراحات المختلفة لحل موضوع الحراسات وقدم الى رئيس الجمهورية اقتراحاته لانهاء وتصفية هذه الحراسات .

نص القوانين

وقد اصدر رئيس الجمهورية القرارات التالية :

١ — نص قانون حالات الحراسة قبل ١٩٦٤

مادة ١ — تؤول الى بنك ناصر الاجتماعى السندات المستحقة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتستخدم فى اضافة امكانيات جديدة للبنك ليتمكن من توسيع مظلة التأمينات والمعاشات بحيث تشمل المواطنين الذين لامعاش لهم وتقتضى حالتهم تقرير معاشات يواجهون بها اعباء الحياة ، وكذلك لمن غضموا لتدابير الحراسة .

مادة ٢ — يستحق اصحاب السندات المشار اليهم فى المادة السابقة معاشات يقدر وزير الخزانة قيمتها مراعيا فى كل حالة قيمة السندات وغيرها من الاعتبارات وينتقل الحق فى معاش من يتوفى منهم الى طبقة واحدة من اسرته بالاوضاع

وطبقا للنسبة والحدود المقررة فى شأن استحقاق اسر من يتوفى من اصحاب المعاشات طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ويقوم بنك ناصر الاجتماعى باداء هذه المعاشات لمستحقيها .

مادة ٣ — الى ان يتم تحديد المعاشات وصرفها لاصحاب السندات يستمر صرف النفقات وغيرها من المستحقات المقررة لهم وقت صدور هذا القانون .

مادة ٤ — لاتخل احكام هذا القانون باحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاجانب الذين خضعوا للحراسة .

مادة ٥ — يتولى وزير الخزانة تصفية الجهاز الادارى للحراسة وتكون له اختصاصات الوزير المختص فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وكذلك اختصاصات الحارس العام .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٢ .

٢ — قانون الحالات بعد ١٩٦٤

مادة ١ — تحال الى المدعى العام الاشتراكى حالات الاشخاص الذين لازالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٩ السنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ — يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص الحالات المشار اليها فى المادة السابقة ، وبالنسبة للحالات التى يرى انه لم يكن هناك اسباب موضوعية لفرض الحراسة ، فيلغى قرار الحراسة والاثار المترتبة عليه .

أما بالنسبة لباقى الحالات التى يرى أنه كانت هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة ، فيحيلها الى محكمة الحراسة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وتصدر المحكمة حكمها بما تراه فى هذه الحالات

مادة ٢ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٢ .

٣ — قرار الغاء الجهاز الادارى للحراسات .

٣ — قرار الغاء الجهاز الادارى للحراسات

مادة ١ — يلغى الجهاز الادارى للحراسات العامة وتنقل اختصاصات الى وزارة الخزانة .

مادة ٢ — تتولى وزارة الخزانة تصفية أعمال الحراسة كما تقوم بتوزيع العاملين بها على أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٣ — يوقف سريان الاقتطاع الادارى وغيره من المصاريف الادارية التى تتحملها الاموال التى خضعت لتدابير الحراسة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٢ .